مفهوم خطاب الكراهية فمازال مصطلحا شائكا ولم يتم وضع تعريف لـه متفـق عليه عالميا رغم وجود عشرات التعريفات، مما جعله من أكثر القضايا جـدلا وإثـارة فـي العصر الجديد، [٢]، ويرتبط بمجالات عدّة منها الإعلام والفلسلفة وعلم الاجتماع وعلم الـنفس والقانون وغيرها[٣]، وعلى الرغم من أن الدراسات التي تناولت خطاب الكراهية سواء مـن الامم المتحدة أم المنظمات العالمية إلا إنها لم تصل إلى مفهوم واحد تّم الاتفاق عليه[٤].

خطاب الكراهية لم يتم تعريفه بعد بطريقة محكمة أو موثوقة، سـواء فـي القـانون الدولي لحقوق الإنسان أم في الدراسات ذات الصلة[٥]، ويعود سبب ذلك إلى معايير المجتمع- فضلا عن المعايير الوطنية - تختلف اختلافاً كبيراً عن بعضها البعض، فما هو مهـين فـي مجتمع واحد قد لا يكون مُهين في مجتمع آخر[٦]، فضلا عن ان التعبير عن خطاب الكراهية بحاجة إلى تشريعات وتنظيم، لما له من اهتمامات قانونية وأخلاقية وسياسية[٧].

إنَّ عدم وجود مفهوم واحد لا يعني عدم وجود تعريفات لخطاب الكراهيـة، فهنـاك تعريفات عدة اولها كان في الولايات المتحدة الأميركية سنة ١٩٩٣ ضمن قانون "الإتصالات السلكية واللاسلكية وإدارة المعلومات" أصدره الكونغرس الأمريكي، وعرف خطاب الكراهية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فيه بأنه"الخطاب الذي يدعو إلى أعمال العنف أو الجرائم الكراهية او الخطاب الـذي يخلـق مناخا من الكراهية والأحكام المسبقة التي قد تتحول إلى تشجيع إرتكاب جرائم الكراهية"[١].

ذهبت وثيقة مبادئ كامدن الصادرة في مؤتمر دولي انعقد في ٢٣-٢٤ شباط ٢٠٠٩ في لندن حول حرية التعبير والمساوة إلى عدّ خطاب الكراهية؛ بانه"حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده"، كما اوصت كل الدول بأن تتبنى تشريعا يمنع أية دعوة للكراهية على أساس قومي أو عرقـي أو ديني، الأمر الذي يشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف"[٢].

اما في اوروبا قامت لجنة وزراء مجلس اوروبا في أثناء مؤتمرها المنعقد في ١٩٩٤ بتعريف خطاب الكراهية بشكل أوسع وأكثر منهجية، وحددته على أنه يشمل أشكال التعبيـر جميعها التي تنشر الكراهية العنصرية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو غير ذلـك مـن أشكال الكراهية المبنية على التعصب، أو تحرض عليها أو تشجعها أو تبررها، وذلـك بمـا يشمل: التعصب المتجسد في القومية العدوانية والتعصب الإثني والتمييز والعداوة ضد الأقليات والمهاجرين والأفراد من أصول مهاجرة"[٣].

وتوصلت لجنة القضاء على التمييز العنصري في الأمم المتحدة، إلى إنه" شكل مـن أشكال الكلام الموجه إلى الآخر الذي يرفض مبادئ حقوق الإنسان الخاصة بكرامة الإنسـان والمساواة ، ويسعى إلى تدهور مكانة الأفراد والجماعات في تقدير المجتمع"[٤].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خطاب الكراهية هو "تعبير يرمي إلى التسبب بإساءة للجمهور المستهدف والتقليل من شأنه ويكون في صورة كلام أو كتابة أو أي تعبير اخر مهين، حتى إنه يعادل أحد أشكال الضرر"[١].

ويرى آخرون، بانه"بث الكراهية والتحريض على النزاعات والصراعات الطائفية والتحريض على إنكار وجود الآخر وإنسانيته وتهميشة ونشر الفتنة باستعمال أساليب الفزعة واختيار الكلمات النائبية ضد طائفة دينية او عرقية والحض على العنف واتهام الطرف الآخر بالخيانة والفساد"[٢].

ومما سبق نستنتج أن خطاب الكراهية هو:

أ- خطاب موجه من مجموعة عرقية أو دينية أو طائفية أو سياسية إلى جهة أُخرى.

ب- إنه تحريض على العنف والتحقير والإساءة إلى أفراد الجماعة المستهدفة.

ج- الخطاب قد يكون مرئي او مكتوب او منطوق.

د- اختلاف القوانين والانظمة بين الدول أسهم بشكل كبير في عدم التوصل إلى تعريف ومفاهيم موحدة خاصة بـ"خطاب الكراهية".

هـ- لم يكن خطاب الكراهية وليد السنوات الماضية، انما كان موجودا منذ زمن طويل وإنْ اختلفت تسمياته سواءً بإطلاق عليه اسم "تحريض" أم "تحقير".

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خامساً: أشكال خطاب الكراهية [redacted]

لخطاب الكراهية أشكال عدة حددها الخبراء والمختصون، ويندرج أغلبها من المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٩م، وسيتم عرض تصنيفات عدة لخطاب الكراهية المنتشر في وسائل الإعلام، ومنها تصنيف اليونسكو الذي قسمها كالآتي:[٢]

١-التحريض على الإبادة الجماعية:

وتعرف الإبادة الجماعية بحسب المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة في عام ١٩٤٨، بانها"أياً من الأفعال المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية"[٣].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قد استغل الزعماء وسائل الإعلام للتحريض على الإبادة الجماعية كما حدث في رواندا أبان الحرب الأهلية، حينما تم استعمال إذاعة التلال الحر وجريدة كانجورا عام ١٩٩٤ للتحريض على إبادة قبائل التوتسي[١]

٢- نشر أفكار (أفكار عنصرية عرقية) حول التفوق والكراهية:

وتعني نشر الأفكار التي تؤدي إلى التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي، والإثني، مثل الشعوب الأصلية والجماعات القائمة على النسب والمهاجرين، بما في ذلك الخطاب الموجه إلى الفئات الضعيفة في المجتمع، كذلك يشمل الخطابات التي تستهدف جماعات اثنية تعتنق او تمارس دينا مختلفا عن دين الأغلبية الموجود في البلد والمظاهر المتطرفة للكراهية التي تؤدي إلى تنميط ووصم أعضاء مجموعات معينة[٢].

يعرف التمييز بحسب الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري الصادرة من الامم المتحدة في ١٩٦٥م، بانه"أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم علي أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي، أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"، وقد اوصت الاتفاقية في المادة السابعة بان تتخذ الدول جميع السبل لمنع التمييز في الإعلام[٣].

٣- التحريض على الإرهاب:

وتتعلق بالتحريض على ارتكاب عمل او أعمال إرهابية وبث الأفكار التي تؤدي إلى مثل هذا التصرف، ودعا مجلس الأمن في قراره ١٦٢٤ الصادر في عام ٢٠٠٥ الدول إلى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

منع بث أي تحريض يؤدي إلى مثل هذا الخطاب وحرمان أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية تدعو لعدّهم مرتكبين مثل هذا التصرف[١].

٤-الدعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضا على العدوان والتمييز والعنف:

وهي تتعلق بالمادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصـــادر عام ١٩٦٦ م والتي تخص الدعاية للحرب واية دعوة إلى الكراهية القومية او العنصرية او الدينية وتكون لها اثار تؤدي إلى التمييز والعداوة والعنف في المجتمع[٢]

وهناك أشكال أُخرى لخطاب الكراهية ومنها:[٣]

١- تشويه الدين

٢- التحريض على العنف والتطرف الإرهابي

٣- نكران الأحداث التاريخية

٤- الخطاب المستهدف للدولة ومسؤولي الخدمة العامة.

٥- الاتهامات بالعمالة لدول الخارج

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner